

Distr.: Limited
28 November 2005
Arabic
Original: English



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٨٥/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

(١) A/59/67 و A/60/389.

(٢) A/60/536.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** على أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تعرب عن عميق قلقها** للمعدل المرتفع لتناقص العاملين وصعوبات التعيين المتصلة بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده الحالية لتصحيح الوضع، باتباع نهج مبتكرة وغيرها، وأن يكفل ملء جميع الوظائف الشاغرة على وجه الاستعجال؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء وتطوير قاعدة عنتبي للنقل والإمداد باعتبارها محورا إقليميا تستخدمه بشكل مشترك البعثات العاملة في المنطقة من أجل تحسين كفاءة عمليات دعم النقل والإمداد وقدرة تلك العمليات على الاستجابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في سياق تقريره عن الاستعراض العام الذي سيعرض على الجزء الثاني من الدورة المستأنفة الحادية والستين عن الوفورات المتأتية من استخدام القاعدة وأوجه الكفاءة المحققة بفضل ذلك، وعلى زيادة فعاليتها فيما يتصل بالدعم الإقليمي المقدم لعمليات حفظ السلام؛

١١ - **ترحب أيضا** بالتدابير المتخذة في إطار البعثة من أجل منع حالات سوء السلوك من جانب أفرادها وكشفها والتصدي لها، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لكفالة امتثال جميع الموظفين للسياسة والإجراءات التي تقوم على عدم التهاون مطلقا في هذا الشأن وفقا لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

١٢ - **تشدد** على أنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسات المنظمة المتعلقة بسلوك موظفيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار اضطلاع الممثل الخاص بشكل تام بجميع هذه المسائل؛

١٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٤ - **تشير** إلى طلباتها السابقة بشأن استعراض هيكل البعثة وتلاحظ مع القلق أن الاستعراض لم ينجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من الاستعراض على وجه الاستعجال ومراعاة استنتاجاته وتوصياته في عرض ميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به البعثة، ويشمل ذلك الإعلام والتحضير للاستفتاء والانتخابات وإجراءهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار

كذلك عند إعداده لمقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ جميع قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة وأن يكفل أن تراعي الاحتياجات من الموارد أي تعديلات لولاية البعثة قد تنشأ عن تطورات تشهدها فترة ما بعد الانتخابات، ويشمل ذلك جميع العناصر المتعلقة بالموظفين والدعم والتنفيذ ذات الصلة المباشرة بالأنشطة الانتخابية؛

١٦ - **تشدد** على السمة الحتمية لنجاح إجراء العمليات الانتخابية وتأذن بإجراء نشر كامل لأفراد إضافيين يبلغ عددهم ٥٠٧ أفراد دعماً للانتخابات، مع الحرص على استخدام الموارد الموجودة من الموظفين أفضل استخدام ومراعاة الحاجة إلى كفالة أن يستجيب الجدول الزمني لنشر الأفراد للتطورات الحاصلة ميدانياً؛

١٧ - **تأذن** للأمين العام باستعمال المساعدة العامة المؤقتة حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في الخدمات التي يؤديها ٣٩٥ من فرادى المتعاقدين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرر بشكل تام أي تحويل مقترح بمس هؤلاء المتعاقدين الـ ٣٩٥ في سياق نتائج الاستعراض الشامل الذي سيدير في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة المتضمنة في قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل استعمال البعثة بشكل فعال لوسائل النقل عبر السكك الحديدية والطرق المائية الداخلية حيثما كان استعمالها مأموناً وأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكلفة من النقل الجوي؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٧٢ ١٣٣ ١ دولار لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ١٨٧ ٣٨٣ دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في السابق للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بموجب شروط قرارها ٢٨٥/٥٩ بء، بالإضافة إلى مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولار سبق اعتماده بموجب القرار نفسه لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وقدره ٢٠٠ ٦٧٢ ٧٨٣ دولار المخصص للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مع اعتبار مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٥٠ دولار الذي قسم سابقا بموجب قرارها ٢٨٥/٥٩ بء والمخصص للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٣٧٥ ٦٦٤ ١٥ دولارا، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٦ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢٤ أعلاه، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط وفي الإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على نحو ما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بما عليها من التزامات مالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة رصيد كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٦٦ ٧٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٣٠ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو إلى** تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي وضعتها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر أن تبقى** قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".